



البنك اللبناني للتجارة ش.م.ل.
رأسماله ٢١٥,٠٠٠,١٣,٥١٠ ل.ل.
المركز الرئيسي: العدلية، بيروت، لبنان
س.ت. ١٩٥٢ بيروت

محضر إجتماع
الجمعية العمومية العادية الإستثنائية
٢٠٢٠ كانون الثاني


العام ألفين وعشرون،
في الثلاثاء من كانون الثاني،
عند الساعة ١١:٠٠ ق.ظ.

اجتمع مساهمو البنك اللبناني للتجارة ش.م.ل. ("المصرف") في جمعية عمومية عادية إستثنائية منعقدة وفقاً للنصاب والأكثرية المطلوبين قانوناً لتعديل النظام، في مركز المصرف الرئيسي في بيروت مقابل قصر العدل، بناء على الدعوة الموجهة من مجلس الإدارة والمنشورة في جريدة الديار وللواط بتاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٢٠، للتداول في جدول الأعمال التالي:

- زيادة الأموال الخاصة الأساسية عن طريق مقدمات نقدية وفقاً للتعميم الوسيط رقم ٥٣٢ لمصرف لبنان، وتحديد آلية وشروط الزيادة.
- تعويض مجلس الإدارة وأو رئيس مجلس الإدارة - المدير العام بأوسع الصلاحيات لتنفيذ مقررات الجمعية العمومية مع إعطائه الحق بتعويض كل أو بعض هذه الصلاحيات.
- أمور أخرى.

نظمت لائحة الحضور ووُقعت من المساهمين الذين حضروا هذه الجلسة أصلية ووكالة عند دخولهم قاعة الاجتماع.

بasherت الجمعية بتأليف هيئة مكتبها، فترأس الجلسة رئيس مجلس إدارة - مدير عام المصرف السيد نديم القصار. عين كل من السيد نبيل القصار والأستاذ وليد الداعوق مدقي أصوات، وتولى المحامي ميشال تويني أمانة السر. قبل أعضاء المكتب المهام الموكلة إليهم.



راجع مذكرة الأصوات لائحة الحضور فوجدها صحيحة ومطابقة للواقع، وقد تبين منها أن المساهمين الحاضرين يمثلون أصلية ووكالة ٢٠٩,٩٩٤,٤٤٧ سهماً من أصل ٢١٤,٠٠٠,٠٠٠ سهم التي تمثل كامل فئة الأسهم العاديّة التي تتمتع بحق التصويت.

صرح الرئيس أن الجلسة منعقدة بصورة قانونية، فوافق الحاضرون على صحة انعقاد الاجتماع وتنازل كل منهم عن كل حق ودعوى ناشئة أو سنتها بسبب الدعوة أو أي أمر شكلي آخر.

ثم وضع الرئيس بتصريف المساهمين المستندات التالية:


١. النظام الأساسي للمصرف.
٢. لائحة الحضور ووكالات المساهمين.
٣. نسخة الصديقين التي نشرت فيهما الدعوة إلى هذه الجمعية.
٤. مشروع عقد المقدمات النقدية.

ذكر الرئيس المساهمين بالقرار الوسيط لمصرف لبنان رقم ١٣١٢٩ (موضع التعميم الوسيط رقم ٥٣٢) تاريخ ٢٠١٩/١١/٤ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ٦٩٣٨/٣/٢٥ حول الإطار التنظيمي لكفاية رساميل المصارف العاملة في لبنان، وتحديداً البند الثاني من "المادة السادسة مكرر" الذي طلب بموجب مصرف لبنان من المصارف اللبنانيّة زيادة أموالها الخاصة الأساسية بنسبة ٦٢٠% من حقوق حملة الأسهم العاديّة الأميركي، منها نسبة ١٠% خلال مهلة أقصاها ٢٠١٩/١٢/٣١ وذلك عن طريق مقدمات نقدية بالدولار الأميركي، منها نسبة ١٠% إضافية خلال مهلة حدتها الأقصى .٢٠٢٠/٦/٣٠

وأضاف الرئيس بأن مجلس إدارة المصرف باشر باتخاذ القرارات الآلية لتطبيق التعميم الوسيط رقم ٥٣٢ الألف الذكر حيث قرر في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٧ بدعة الجمعية الحاضرة للمناقشة واتخاذ القرارات المتعلقة بجدول الأعمال المذكور أعلاه.

كما وذكر الرئيس الحاضرين بأن لجنة الرقابة على المصارف أصدرت بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٣ مذكرة رقم ٢٠١٩ تحت عنوان "زيادة الأموال الخاصة عن طريق مقدمات نقدية بالدولار الأميركي" طلبت بموجبها من المصارف العاملة في لبنان:

- اعتماد الأموال الخاصة الإجمالية - فئة حقوق حملة الأسهم العاديّة (Common Equity Tier One) كما هي في ٢٠١٨/١٢/٣١، المدققة، قبل التعديلات النظامية (Regulatory Adjustments) وقبل توزيع أنصبة الأرباح لعام ٢٠١٨ (وليس بعد توزيع الأرباح العائد لسنة ٢٠١٨) كقاعدة احتساب الزيادة المطلوبة في الأموال الخاصة.



- احتساب الأموال الخاصة الإجمالية - فئة حقوق حملة الأسهم العاديّة (Equity Tier One) على أساس فروع لبنان والخارج.

- إتمام كامل الزيادة في الأموال الخاصة ضمن المهلتين المذكورتين في التعليم الوسيط رقم ٥٣٢ الصادر عن مصرف لبنان بتاريخ ٢٠١٩/١١/٤.

عليه، أفاد الرئيس بأنه تطبيقاً للمذكرة رقم ٢٠١٩/١٣ الصادرة عن لجنة الرقابة على المصادر فإن حقوق حملة الأسهم العاديّة (Common Equity Tier One) كما هي بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١، وقبل توزيع الأرباح العاديّة لسنة ٢٠١٨، تبلغ /٧٠٧,٤٦٤,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية وأن النسبة الملحوظة في التعليم الوسيط ٥٣٢ لزيادة الأموال الخاصة الأساسية للمصرف عن طريق مقدمات نقية بالدولار الأميركي هي محددة بـ ٥٢٠٪ من هذه الحقوق أي ما يوازي مبلغ /١٤١,٤٩٣,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية أو ما يعادل حوالي /٩٣,٨٥٩,٠٠٠ دولار أمريكي على أساس /١٥٠٧,٥٠ ليرة لبنانية للدولار الواحد.


أوضح الرئيس أن مقررات الجمعية الحاضرة متطلقة بتنفيذ جزء من زيادة الأموال الخاصة الأساسية للمصرف بمبلغ /٤٦,٩٢٩,٥٠٠ دولار أمريكي وفق التعليم الوسيط ٥٣٢ والمذكرة رقم ٢٠١٩/١٣، مشيراً أن الجزء الآخر من الزيادة يتم اتخاذ المقررات بخصوصه في حينه.

هنا، أوضح الرئيس أنه تم وضع مشروع عقد المقدمات النقدية ويتضمن الشروط الأساسية التالية:

١. يتعهد المساهم بابقاء كامل المقدمات النقدية المقدمة منه والمخصصة لرأس المال طيلة ممارسة المصرف لأعماله وتكون خاضعة لأحكام قرار مصرف لبنان الأساسي المنوه عنه أعلاه.

٢. في حال أصيب رأس المال للمصرف بخسائر، يتوجب تسديد هذه الخسائر وفقاً لأحكام المادة ١٣٤ من قانون النقد والتسليف، عن طريق هذه المقدمات النقدية ما لم يتم إعادة تكوين رأس المال بأي وسيلة أخرى. وفي هذه الحالة يوافق المساهم بأنه سوف يقوم المصرف تلقائياً، شرط الإستحصال على موافقة مصرف لبنان المسبيقة، بتحويل جزء أو كامل هذه المقدمات النقدية إلى أسهم عاديّة في رأس المال للمصرف بالقيمة الإسمية للسهم وفق النظام الأساسي للمصرف وقانون التجارة.

٣. يمكن للمساهم في حال زيادة رأس المال للمصرف، في أي وقت، استعمال هذه المقدمات، وفقاً لرغبته، في تحرير قيمة الاسهم المكتتب بها من قبل المساهم والتي تعود له قانوناً وفقاً للآلية التي سوف تعتمدتها الجمعية ذات الاختصاص في حينه التي ستقرر هذه الزيادة وبعد موافقة مصرف لبنان.



٤. لا تنتج المقدمات النقدية موضوع العقد الحاضر أي عائدات وبالتالي تحسب ضمن حقوق حملة الأسهم العادية للمصرف وفقاً للقرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ٢٥/٣/١٩٩٨ (One).

من ثم، أشار الرئيس إلى أن تقديم المقدمات النقدية سوف يتم على مرحلتين: المرحلة الأولى على وجه غير قابل للتنفيذ والمرحلة الثانية على وجه قابل للتنفيذ، كما هو مفصل فيما يلي:

المرحلة الأولى: سوف يحفظ أولاً حق المساهمين بالاكتتاب بالمقدمات النقدية كل بنسبة مساهمته في المصرف وعلى وجه غير قابل للتنفيذ. في حال لم يكتب أي من المساهمين في المقدمات النقدية، سوف يعتبر أنه تنازل عن حقه في الاكتتاب والمشاركة في المرحلة الثانية.

المرحلة الثانية: في حال عدم تغطية قيمة المقدمات كاملة (أي مبلغ ٤٦,٩٢٩,٥٠٠ د.ل.) في المرحلة الأولى، يعود فقط للمساهمين الذين إكتتبوا بالمقدمات النقدية المخصصة لرأس المال في المرحلة الأولى أن يكتتبوا بالمبالغ الباقية على وجه قابل للتنفيذ وأي مبالغ إضافية تم تقديمها من قبل المساهمين توزع لكل منهم بالقدر الذي يحدده المصرف الممثل برئيس مجلس إدارته - مديره العام.

إن عدم تقديم أي مساهم مقدمات نقدية وفق ما جاء أعلاه، يعتبر تنازلاً من قبل هذا المساهم، عن حقه في المشاركة في المرحلة الأولى والمرحلة الثانية.

أخيراً، أكد الرئيس على أن المقدمات النقدية هي متاحة لكافة المساهمين وفتح باب النقاش.

بعد التداول، اتخذت الجمعية العمومية القرارات التاليين:

القرار الأول:

إن الجمعية العمومية لمساهي المصرف تقرر ما يلي:

١- الموافقة على تنفيذ القرار الوسيط لمصرف لبنان رقم ١٣١٢٩ (موضوع التعميم الوسيط رقم ٥٣٢) تاريخ ٤/١١/٢٠١٩ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ٢٥/٣/١٩٩٨ حول الإطار التنظيمي لكفاية رساميل المصادر العاملة في لبنان، عبر تقديم المساهمين في مرحلة أولى مقدمات نقدية بالدولار الأميركي بمبلغ يوازي ٤٦,٩٢٩,٥٠٠ دولار أمريكي تحسب ضمن حقوق حملة الأسهم العادية للمصرف (Common Equity Tier One).



٢- الموافقة على عقد المقدمات النقدية المرفق ربطاً بهذا المحضر ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.

٣- الموافقة على الآلية التي سوف يتم إتباعها لتقديم المقدمات النقدية بالدولار الأميركي من قبل المساهمين على مرحلتين: المرحلة الأولى على وجه غير قابل للتنفيذ والمرحلة الثانية على وجه قابل للتنفيذ، كما هو مفصل فيما يلي:

المرحلة الأولى: سوف يحفظ أولاً حق المساهمين بالاكتتاب بالمقدمات النقدية كل بنسبة مساهمته في المصرف وعلى وجه غير قابل للتنفيذ. في حال لم يكتتب أي من المساهمين في المقدمات النقدية، سوف يعتبر أنه تنازل عن حقه في الاكتتاب والمشاركة في المرحلة الثانية.

المرحلة الثانية: في حال عدم تغطية قيمة المقدمات كاملةً (أي مبلغ /٤٦,٩٢٩,٥٠٠ د.ل.) في المرحلة الأولى، يعود فقط للمساهمين الذين إكتتبوا بالمقدمات النقدية المخصصة لرأس المال في المرحلة الأولى أن يكتتبوا بالمبالغ الباقية على وجه قابل للتنفيذ وأي مبالغ إضافية تم تقديمها من قبل المساهمين توزع لكل منهم بالقدر الذي يحدده المصرف الممثل برئيس مجلس إدارته - مديره العام.

إن عدم تقديم أي مساهم مقدمات نقدية وفق ما جاء أعلاه، يعتبر تنازلاً من قبل هذا المساهم، عن حقه في المشاركة في المرحلة الأولى والثانية.

٤- تفويض رئيس مجلس الادارة - المدير العام السيد نديم القصار و/أو نائب رئيس مجلس الادارة السيد نبيل القصار، بالاتفاق، ودون الحاجة للرجوع إلى مجلس الادارة، بالصلاحيات التالية:

- التفاوض والتوفيق على كافة العقود والاتفاقيات والطلبات وأية مستدات متعلقة بتنفيذ عملية المقدمات النقدية بما فيها على سبيل المثال لا الحصر، التفاوض والتوفيق على عقد المقدمات النقدية وتعديل شروطه وفقاً لاي تعديل مطروح من قبل مصرف لبنان ولما يراه بإجماليه مناسباً لمصلحة المصرف، كما وحق التوفيق على كافة العقود والاتفاقيات والمستدات المتعلقة بالعملية المذكورة في هذا القرار، واتخاذ أي إجراء مناسب إنفاذأ لمضمون هذا القرار.

- تنظيم وتنفيذ عملية زيادة الأموال الخاصة الأساسية للمصرف عبر المقدمات النقدية واتخاذ كافة الإجراءات والتدابير المناسبة لتنفيذ مضمون القرار هذا ولتحديد أي تفاصيل متعلقة بعملية المقدمات النقدية المذكورة، وهي على سبيل المثال لا الحصر، تحديد تاريخ بداية وانتهاء مهل الاشتراك في المقدمات النقدية ودعوة المساهمين إلى الاشتراك في المقدمات النقدية وقبول طلبات الاشتراك وتحديد



أسماء المشتركون في المقدمات النقدية وقيمة المقدمات العائدة لكل منهم وذلك وفقاً لما يراه مناسباً مع مراعاة الأحكام القانونية والأنظمة المرعية الاجراء والشروط التطبيقية والقرار الحاضر.

- تقديم جميع الطلبات اللازمة للحصول على موافقات المراجع المعنية المختصة في لبنان، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر مصرف لبنان.

- إتمام كافة المعاملات اللازمة أمام كافة الدوائر والهيئات الرسمية والخاصة بما فيها معاملات النشر كافة والتسجيل في السجل التجاري.

- وبشكل عام، لاتخاذ جميع الإجراءات لإنفاذ مضمون هذا القرار.

وذلك كله وفق ما يراه مناسباً لمصلحة المصرف، مع حق تقويض الغير بكل أو بعض الصلاحيات الممنوحة له أعلاه وعزل من يفوض.

اتخذ هذا القرار بالإجماع

القرار الثاني:

إن الجمعية العمومية لمساهمي المصرف تقرر عرض المحضر الحاضر على مصرف لبنان لأجل الحصول على الموافقة عليه.

اتخذ هذا القرار بالإجماع

ولما لم يعد من موضوع آخر على جدول الأعمال، ولم يطلب أحد الكلام، رفعت الجلسة في الساعة ١٢:١٠ ب.ظ. من اليوم ذاته.

أمين السر
العمالي ممثلاً تويفي

الأستاذ وليد الداعوق

مدقاًً أصوات

الرئيس
السيد نديم القصار

السيد نبيل القصار

صورة طبقاًً لصل

مودع ٤ - جبريل ٢٠٢٠
Page 6

رئيس الكلم

BLC Bank AGOE
30/01/2020 @ 11:00 AM

دليمن قلم التسجيل التجاري في بيروت

بالتكميم

مارلين دعستان